الأساس القانوني لحظر التسلح النووي

الباحثة. آيات عبدالحكيم ثامر أ .د. علي جبار كريدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : hkemalnasremr@gmail.com
Email : alikraidi69@yahoo.com

الملخص

من أخطر الحروب التي تتعرض لها البشرية هي الحروب التي تستخدم فيها الأسلحة النووية, لأن هذا النوع من الأسلحة لا يميز بين العسكريين والمدنيين , بل إنه يصيب المدنيين أكثر مما يصيب العسكريين , وأن خطر استخدام هذا النوع من الأسلحة لم يعد خافياً بعد تجربة استخدامه الأولى في نهاية الحرب العالمية الثانية ضد اليابان , حيث تم قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في السادس والتاسع من آب عام ١٩٤٥ على التوالي بقنبلتين نوويتين انشطاريتين محدودتي الحجم لكن قوتها التدميرية كانت تعادل ملايين الأطنان من القوة التدميرية للقنابل والمقذوفات العادية , مما أدى إلى فناء المدينتين , لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد لتحريم هذا النوع من الأسلحة , فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع صنع واستخدام الأسلحة النووية , كما بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في منع هذا النوع من الأسلحة , وقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وكانت جهود الأمم المتحدة في ذلك كبيرة , وأن حظر وتحريم الأسلحة النووية يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في القانون العلاقات الدولية , كما أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة والذي تضمنته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , بالإضافة إلى أن استخدام هذه الأسلحة يتعارض مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني , الذي يهدف إلى حماية الفرد واحترامه في النزاعات المسلحة , وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه , وتخفيف حدة المعاناة الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية .

الكلمات المفتاحية : حظر الأسلحة النووية , القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية.

The Legal Basis for Nuclear Weapons Ban

Researcher. Ayat Abdul Hakim Thamer
Prof. Dr. Ali Jabbar Craidy
College of Law / University of Basrah
Email : hkemalnasremr@gmail.com
Email : alikraidi69@yahoo.com

Abstract

One of the most dangerous wars humanity faces is those involving nuclear weapons, as this type of weaponry does not distinguish between military personnel and civilians; it often affects civilians more than military personnel. The danger of using nuclear weapons became apparent after their first use at the end of World War II against Japan. Hiroshima and Nagasaki, two Japanese cities, were bombed on the sixth and ninth of August 1945, respectively, with two limited-size nuclear fission bombs whose destructive power equaled millions of tons of conventional bombs and projectiles, leading to the destruction of both cities. Consequently, the international community moved to establish rules prohibiting this type of weaponry. Many international agreements were concluded to prevent the manufacture and use of nuclear weapons. The United Nations also made significant efforts to prevent the proliferation of nuclear weapons. The General Assembly issued numerous resolutions to make the Middle East a nuclear-weapon-free zone, with the United Nations playing a significant role in this endeavor.

The prohibition and banning of nuclear weapons find their basis in the United Nations Charter, which prohibits the threat or use of force in international relations. Moreover, these weapons violate the right to life enshrined in Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights. Additionally, the use of nuclear weapons contradicts the principles and provisions of international humanitarian law, which aim to protect and respect individuals in armed conflicts, provide the necessary means to preserve and respect their lives, and alleviate the suffering resulting from hostile acts to the extent permitted by military necessity.

Keywords: Nuclear Weapons Ban, International Humanitarian Law, International Human Rights Law ,International Agreements.

المقدمة

إن أساس عدم مشروعية الأسلحة النووية قادمة من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية , وهذا المبدأ قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة , فقد شدد الميثاق على امتناع أعضاء الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي جولة أو على أي درجة لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة , كما طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية , بعد ان ادركت ان استمرار وجود و تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة , ويهدد السلامة الإقليمية لاي دولة وكان طلبها على النحو الاتي : هل التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها في أي ضرف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدول ؟ .

واستناداً الى الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة الى محكمة العدل الدولية بمقتضى قرارها رقم ٤٩/ ٧٥ , أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن في ٨ يوليو ١٩٦٨ , والتي خلصت الى أن " التهديد باستخدام الأسلحة النووية او استخدامها سيكون في العموم مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة , ولمبادئ القانوني الإنساني وقواعده على وجه الخصوص " [١].

وبمراجعة الوثائق و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالأسلحة النووية نجد انها جميعاً تتجه الى حظر استخدامها وفرض قيود على الإنتاج والتخزين , ومن ابرز هذه الوثائق هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم التوقيع عليها عام ١٩٦٨ , والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة النووية الى دولة أخرى , وعدم تقديم أي شكل من اشكال المساعدة الى الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة , وابقى فقط للدول الخمس (أمريكا – بريطانيا – روسيا – فرنسا – الصين) حق حيازة الأسلحة النووية وتطويرها , وقد أجمعت احكام القضاء الدولي في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية على ان الرغبة بالنصر وكسب الحرب لا يبرر مطلقاً مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقول بغير هذا يؤدي الى القضاء على مبادئ الإنسانية , كما يعد استخدام الأسلحة النووية في الحرب مخالفاً للعديد من المعاهدات الدولية العالمية والإقليمية, مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية و معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ , ومعاهدة حظر وصنع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لسنة ١٩٧١ .

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من خلال الواقع النووي الدولي والسباق المتسرع نحو التسلح النووي, فعلى الرغم من ان الأسلحة النووية استخدمت مرتين فقط في النزاعات الحربية , الا ان خطر استخدامها مرة اخرى وارد, فالدول النووية تواصل تحديث ترساناتها و تطوير أنواع جديدة من الأسلحة وجعلها اسهل استخداما", مبتعدة عن اتخاذ أي خطوات للوفاء بالتزاماتها القائمة منذ زمن طويل بشأن نزع السلاح النووي , بالإضافة الى ان الأمم المتحدة رصدت وجود نحو ٢٢ الفا" من هذه الأسلحة علاوة على اجراء ما يزيد على الفي تجربة نووية .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الموضوع بعدم وجود نص صريح يحظر الأسلحة النووية ضمن قواعد القانون الدولي , وحتى بعد دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ في تاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢١ الا انها لم تحظ بمصادقة الدول النووية الخمس , وبذلك فهي لا تمثل نهاية الأسلحة النووية.

هدف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية :

مدى تعرض استخدام الأسلحة النووية مع ميثاق الأمم المتحدة

مدى تعارض الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

مدى تعارض الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

دور الاتفاقيات الدولية في الحد من انتشار الأسلحة النووية

منهج البحث

وللإلمام بالموضوع اقتضت منا طبيعة الدراسة الاعتماد على منهج التحليل القانوني , وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية للمعاهدة الدولية الخاصة بحظر التسلح النووي وتحليلها واستنتاج الاحكام منها , كما لا يخلو الأمر من استخدام المنهج التاريخي في بيان التسلسل التاريخي للمساعي الدولية في حظر التسلح النووي .

خطة البحث

المطلب الأول : التقييد القانوني للأسلحة النووية في القانون الإنساني

الفرع الأ ول : حظر الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني : حظر الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : التقييد القانوني للأسلحة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول : معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

الفرع الثاني : اتفاقيات حظر التجارب النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

المطلب الأول / التقييد القانوني للأسلحة النووية في القانون الإنساني

إن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بين الدول المتحاربة اصبح امراً مجمع عليه بين جمهور فقهاء القانون الدولي نظراً لإنها أسلحة عمياء لا تفرق في ويلاتها بين المحاربين وغيرهم من المدنيين , وبالتالي فهي تخالف المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح , كما يعكسها شرط مارتينز الذي يؤكد بصورة قاطعة على عدم مشروعية أي تهديد او استخدام لمثل هذه الأسلحة , كما يعد السلاح النووي من اشد وأخطر الأسلحة فتكاً بالإنسان والبيئة , فقد كان استخدام هذا السلاح ضد اليابان في الخرب العالمية الثانية اثاراً على الانسان والبيئة لم يتجاوزها حتى الان , فكانت الأسلحة النووية مخالفة لأعظم حق تمتلكه البشرية وهو حق الانسان في الحياة , إضافة الى انتهاكها الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث [٢].

وعليه سوف نتعرض لبيان اهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يتم انتهاكها في حالة استخدام السلاح النووي , وهما مبدأ حظر احداث آلام لا مبرر لها ومبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والاهداف العسكرية , بالإضافة الى انتهاك اهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان , وهما مبدأ حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية ومبدأ حق الانسان في بيئة نظيفة في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حظر الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الأشخاص والأموال " , ومن التعريف المذكور نستنتج ان القانون الدولي الإنساني يعني قواعد حقوق الانسان , لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين او اكثر[٣].

وتتمثل المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ , والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ , وهي الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللحنة الدولية للصليب الأحمر , وكانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني [٤].

وتقرر هذه الاتفاقيات في مجملها مجموعة من القواعد والاحكام التي يجب على الدول اتباعها في حالة النزاعات المسلحة , وهناك اجماع على انطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية , وسنقصر البحث في هذا الخصوص على مبدأين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يتم انتهاكها في حالة استخدام الأسلحة النووية وهما مبدأ حظر احداث الآم لا مبرر لها و مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والاهداف العسكرية :

أولاً _ مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها

يعد مبدأ الآلام غير المبررة من اهم المبادئ التي اوجدها القانون الدولي الإنساني , ويهدف هذا المبدأ الى حماية الأبرياء والمدنيين والاعيان المدنية , بحيث يقيد هذا المبدأ حق اطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال اثناء النزاع المسلح , وذلك لمنع امتداد الاضرار والدمار الى خارج الأهداف العسكرية المنشودة , وقد تمت الإشارة الى هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية[٥], فقد اقرت ديباجة اعلان سان بترسبورغ عام ١٨٦٨ انه " الغرض الشرعي الوحيد اثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية , ويكفي لهذا الغرض عزل اكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال , وقد يتم تجاوز هذا الغرض اذا استخدمت أسلحة من شأنها ان تفاقم دون أي داع الآم الرجال المعزولين عن القتال او تؤدي حتماً الى قتلهم , ويكون استعمال هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً للقوانين الإنسانية "

كما ورد هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ , حيث نصت المادة ٢٢ على انه " حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الاضرار

بالعدو ليس حقاً مطلقاً " , كما نصت المادة ٢٣ الفقرة هـ منها على انه " يمنع استخدام الأسلحة والموارد والقذائف التي ممن شأنها احداث إصابات و آلام لا مبرر لها " .

كما أوردت اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان العام لسنة ١٩٤٩ هذا المبدأ في المادة ٥٠ , واكدته اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام١٩٤٩ في المادة٥١, حيث اكدت هاتين المادتين على أن " التعمد في احداث الآم شديدة واضرار بالسلامة البدنية من الأمور الجسيمة التي يتوجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بمعاقبة الأشخاص الذين يأمرون في ارتكاب هذه المخالفات والذين يقومون باقترافها "

اما البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد أورد هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ التي نصت على انه " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد و وسائل القتال التي من شأنها احداث إصابات و آلام لا مبرر لها "

وورد هذا المبدأ ايضاً في القاعدة ٧٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي , التي نصت على انه (يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها) كما حظرت القاعدة ٧١ (استخدام الأسلحة عشوائية الطابع) [٦].

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ، يحظر القانون الدولي الإنساني أنواعاً معينة من الأسلحة تعتبر آثارها مفرطة القسوة بغض النظر عن الظروف التي تستخدم فيها، مثل أسلحة الليزر المسببة للعمى والرصاصات المتمددة والأسلحة التي تحدث الإصابة عن طريق الشظايا التي يمكن كشفها في الجسم [٧], واذا كان القانون الدولي لا يحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة إلا أن استعمالها يدخل في نطاق ذلك الحظر باعتباره سلاح عشوائي و يتسبب في إصابة المقاتلين وغير المقاتلين بأضرار لا مبرر لها و التي تؤدي إلى فناء الحياة البشرية[٨].

ثانياً _ مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية

هو مبدأ مشترك لاتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف , والبرتوكول الأول والقوانين العرفية , وينص على ان المدنيين لا يمكن ان يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الأهداف العسكرية, بمن في ذلك المقاتلون والمنشآت التي تساهم في هدف عسكري , وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأهداف المدنية [٩].

وتعرف الأعيان المدنية تعريفا سلبياً على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية , وتعرف الأهداف العسكرية بدورها على أنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة(١٠).

وتنص المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على انه " تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " و هذا ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية , كما أن مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين و توجيه أعمال ضد المقاتلين والأهداف العسكرية يجد جذوره القريبة في نظرية جان جاك روسوا التي مفادها ((أن الحرب هي صدام بين الدول عن طريق قوتها المسلحة و أن المدنيين سواء أن كانوا في مناطق القتال أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي لا ينبغي أن يكونوا هدفا مجردا للهجوم بل يجب تركهم يعيشون في سلام بعيدا عن أعمال القتال)) (١١).

وأن الجوانب الأساسية لحماية الفرد الإنساني التي سبق أن ذكرناها, هي في الحقيقة مستوحاه من قواعد الحرب القديمة, التي كانت تحظر قتل المسنين والصغار والنساء, والنائم والعطشان, والمهلك, والدين فقدوا زيهم الرسمي أو الذي استسلم للموت, والهارب والسائر على الطريق بلا مرافق والمنشغل بالأكل و الشرب والمصاب إصابات قاتلة الذي أنهكته الجراح, ومن يرافقون الجيوش, ويحرسون أوزارهم, وقائد الجيش ورئيس الخدم, التي اعتمدت في وضع تعليمات ليبر لعام ١٨٦٣ نسبة إلى المفكر الألماني " فرنسيس ليبير" الذي كلف من قبل الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" وصدرت رسميا بالأمر رقم ١٠٠ لعام ١٨٦٣ لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان , و التي اعتبرت مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كون انه ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل الإيذاء تطبيقا لنص لمادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في ١٩٠٧ (١٢).

ونظراً للطبيعة العشوائية التي تتميز بها الأسلحة النووية , بحيث لا يمكن توجيهها الى هدف او نقطة معينة دون الاضرار بالمدنيين , فهي تتعارض بما لا يدع مجالاً للشك مع هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني .

ثالثاً _ شرط مارتينز

يتجسد إرساء مبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني في شرط مارتينز , والذي يعد حجر الزاوية في خذا القانون , وقد ظهر الأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ [١٣] , كما تم ادراجه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ , ودخل بعد ذلك في صليب البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٩٧ , وينص على انه " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق أو أي اتفاق دولي آخر , تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما استقر عليه الضمير العام " [١٤].

ويطلق على شرط مارتينز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي باعتبار انه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح [١٥].

الخلاصة لا يمكننا القول بأنه مالم يحظر في المعاهدات الاتفاقية فأنه مباح لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تنبذ الأسلحة النووية واستخدامها, ناهيك عن المعاهدات عندما تحظر الأسلحة لا تحظرها لتسميتها وانما تحظرها لنوعيتها الخطرة, وقد تحدثنا عن النوعية الخطرة للأسلحة النووية واضرارها التي تفوق اضرار وخطورة أنواع الأسلحة الأخرى , وبالتالي لا شرعية للأسلحة النووية سواء كان هناك معاهدة تحظر هذه الأسلحة ام لا[١٦].

الفرع الثاني : حظر الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الانسان يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق الافراد والشعوب , وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتناول عنها , وتلزم الدولة بحمايتها , وعلى الرغم من كون مسألة حماية حقوق الانسان قديمة , لكنها لم تكتسب طابعاً قانونياً الزامياً دولياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية , وتحديداً بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة , حيث اهتم الميثاق بحقوق الانسان وصدرت العديد من المواثيق وابرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم المسائل المتعلقة بحقوق الانسان , اهما الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ , والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ , والعد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٦٦ [١٧].

وهناك تكامل من حيث المبدأ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان , فكلا من القانونين سعى لحماية حياة الانسان وكرامته وصحته , إلا ان القانون الدولي الإنساني يطبق في زمن النزاع المسلح , بينما تسري قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن السلم وزمن النزاع المسلح وأن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض احكامها في حالة النزاع المسلح [١٨], وقد اكد مجلس الامن على ذلك في قراره رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧ الذي نص على انه " يجب على كافة اطراف النزاع المسلح احترام حقوق الانسان , وان على الدول ان تفي بالتزاماتها وفقاً لاتفاقيات جنيف .

وأن من أهم آثار استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان على مدى يتراوح بين عدة أمتار إلى عشرات من الكيلومترات من نقطة انفجار الذخيرة النووية , فضلاً عن ان الناجين الذين يتعرضون للانفجار او لأشعة يمكن ان يموتوا خال مدة تتراوح بين بضع دقائق الى سنوات , وبالتالي نجد ان السلاح النووي ينتهك حق الحياة , وكفالة هذا وتمتع الإنسانية فيه بشكل كامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود بيئة سليمة وصحية , فبدون وجود بيئة سليمة لا يمكن للإنسان التمتع في حقه في الحياة , وكما هو معروف فأن استخدام السلاح النووي يلحق في البيئة اضرار بالغة التأثير [١٩], لذلك سوف نتعرض لدراسة تأثير استخدام السلاح النووي على هذه الحقوق .

أولاً: استخدام السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أصل جميع حقوق الانسان وتتفرع عنه جميع الحقوق الأخرى , وقد ورد النص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي للحوق المدنية والسياسة , وتم تأكيده في اعلان لاهاي لسنة ١٩٨٢ , فهو حق طبيعي يسمو على جميع الحقوق المدنية الاخرى لارتباطه بشخص الانسان , وأكدت الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الانسان على ان هذا الحق فطري وتعد حمايته شرطاً اساسياً للتمتع بجميع الحقوق الأخرى , كما اكدت محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري حول شرعية الأسلحة النووية على هذا الحق الذي لا يجوز حرمان أي شخص منه بالقوة لإنه حق يتمتع بحصانه , وقاعدة عرفية دولية عريقة لا يمكن المساس بها او الحد منها حتى في حالة الطوارئ مهما كانت خطورتها لأنه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي [٢٠].

ولقد دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض استخدام هذا السلاح مع الحق في الحياة ، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحروب والأسلحة ، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة

النووية ، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم ، وأكدت محكمة العدل الدول الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد ستسري أيضا في حالة الحرب ، لأن الحق في الحياة التزام لا يجوز التحلل منه ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات النزاعات المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرمان تعسفيا من الحق في الحياة [٢١].

الواقع إن استخدام السلاح النووي يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة ، لأن آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره ، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة ، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت حظر استخدامها ، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية ،في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة [٢٢].

ثانياً : استخدام السلاح النووي والالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث

اتخذ التلوث البيئي بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعاداً جديدة , خصوصاً بعد توالي التجارب النووية , فاصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم " التجارب والنشاطات النووية" وفي أوقات النزاعات المسلحة بسبب تزايد الترسانة النووية بشكل رهيب , وهو ما أكدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧ بقولها " ان العواقب المحتملة لحرب نووية تجعل التهديدات الأخرى ضد البيئة غير ذات معنى " ويفي هذا التوجه بعداً جديداً على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها , وقد اشتمل القانون الدولي على العديد من الاليات التي تحتوي على قواعد خاصة بحماية البيئة وقت السلم والتي يعد القول بمشروعية الأسلحة النووية انتهاكا لها [٢٣].

فقد افاد المبدأ السادس والعشرين من اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ " ان الانسان وبيئته يجب ان يتجنبا الأسلحة النووية وكل الوسائل الأخرى ذات الدمار الشامل " بمعنى ان الدول عليها التزام بتجنب الأسلحة النووية وكل الوسائل ذات التدمير الشامل , كما نص المبدأ الخامس عشر من اعلان ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ على مبدأ الحيطة , الذي ينبغي ان يطبق على نطاق واسع من قبل الدول حتى لا تتذرع بنقص الفرضيات العلمية كمبرر لتأجيل اتخاذ إجراءات كفالة حماية البيئة من نشاطاتها النووية , وورد في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ " ان الدول الأطراف ستتخذ معايير لحماية وضمان صحة الانسان والبيئة ضد الاثار العدائية الناشئة او محتملة النشوء عن نشاطات الانسان التي تعدل او محتمل ان تعدل في طبقة الأوزون"

وتظهر اسانيد الحماية الدولية للبيئة والنزاعات المسلحة في النزاعات المسلحة في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية اهما البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث تنص المادة ٣٥ منه على انٍ "يحظر استخدام وسائل او أساليب للقتال يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد "

ونصت المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " على حق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية , وعلى واجب الدول القيام بكل ما هو ضروري للعمل على خفض نسبة الوفيات من الموالد والأطفال ومن اجل التنمية الصحية للطفل , وتحسين شتى جوانب الحياة البيئية والصناعية , والوقاية من الامراض المعدية والسارية والمهنية ومعالجتها وحصرها , وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمة والعناية الطبية في حالة المرض "

ويؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧ / ٣٧ لعام ١٩٩٢ بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية امر يتعارض مع القانون الدولي وهذا ما ينطبق على السلاح النووي .

لذا ذا فإن حق حماية البيئة يعد جوهر حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسده، إذ يعتبر تلويث البيئة أو المساهمة في ذلك إضرارا بحق الإنسان بالتمتع بحياته في ظل بيئة سليمة وانتهاكا في المقابل لحقه في سلامة جسده , وإن الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة دفع إلى إضفاء الطابع الإلزامي على قواعد القانون الدولي البيئي. بمعنى أن هناك جزاءات قانونية تترتب على مخالفة قواعده [٢٤].

يستخلص مما سبق ان ثمة التزاماً يحظر على الدول استخدام كافة الوسائل و الأساليب التي ينجم عنها تأثر ضار ومخرب للبيئة البشرية والطبيعية على حد سواء , أي ان سلطة الأطراف المتحاربة ليست مطلقة بل يرد عليها قيد هام , وهو التزامها بعدم استخدام وسائل او أساليب قتالية من شأنها ان تسبب اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية[٢٥] .

ونظراً لما يترتب على استخدام الاسلحة النووية من آثار ضارة بالبيئة لا يمكن السيطرة عليها, وهي اضرار بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد , فأن استخدامها يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث , ذلك الالتزام الذي يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والقواعد العرفية ذات الصلة وان كانت لا تحظر ولا تحرم هذا النوع من الأسلحة بشكل صريح , الا ان هدفها الأساسي هو منع او حظر ما ينجم عن الأسلحة من اضرار بيئية , وللأسلحة النووية اضرار بيئية تفوق بكثير أي ضرر بيئي ينتج عن سلاح اخر , لذا لا مفر من القول بأن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[٢٦].

المطلب الثاني / التقييد القانوني للأسلحة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية

أن معدلات امتلاك الأسلحة النووية في تزايد فهناك اكثر من ٤٤٠ مفاعلاً نووياً على مستوى العالم , في اكثر من ٣٠ دولة , وفق ما جاء في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية , لذلك فقد بذلت جهوداً كبيرة على مستوى الدولي وذلك في خطين متوازيين , الأول يهدف الى تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية , والثانية تهدف الى منع تحويل الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية , للأغراض العسكرية [٢٧], وقد اسفرت هذه المجهودات عن مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع و انتشار وتجربة الأسلحة النووية , مع تعزيز التقدم نحو نزع السلاح النووي , ومن هذه المعاهدات " معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية " التي سوف نتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب , ونتناول في الفرع الثاني , معاهدة حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء , المعروفة "بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية " وكذلك " معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية " , والمعاهدات الخاصة بأنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

الفرع الأول : معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

حظر انتشار الأسلحة النووية , يعني نزع السلاح النووي على المستوى العمودي وعدم انتشار الأسلحة النووية على المستوى الافقي[٢٨], ويقصد بالانتشار الافقي انتشار الأسلحة في دول لم تكن تمتلكها من قبل , والانتشار العمودي , يقصد به الزيادة في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول التي تمتلكها بالفعل[٢٩].

وقد مر انتشار الأسلحة النووية بمرحلتين رئيسيتين , الفترة الأولى بدأت منذ الحرب العالمية الثانية , حيث كانت الولايات المتحدة الامريكية الدولة الأولى التي امتلكت السلاح النووي واستخدمته بالفعل ضد اليابان , وحتى نهاية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق , ويطلق على هذه المرحلة مصطلح (العصر النووي الأول) , حيث ظل امتلاك الأسلحة النووية حكراً على الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي السابق وعدد معروف من الدول , اما المرحلة الثانية بدأت بعد انتهاء الحرب الباردة , اذ شهدة تزايد في عدد الدول المالكة للسلاح النووي ومحاولات دول أخرى امتلاكه , و يطلق على هذه المرحلة (العصر النووي الثاني)[٣٠].

ولأن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد أخطار الحرب النووية , وان فوائد الاستخدامات السلمية للتكنلوجيا النووية , بما في ذلك منتجات تكنولوجية تتوافر نتيجة تطوير أجهزة التفجير

النووي , يجب ان تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول , ذات أسلحة نووية او غير نووية , لهذا اتجهت غالبية الدول الى الوقوف ضد سباق التسلح النووي و دعوة الدول التي تملك أسلحة نووية الى استخدامها للأغراض السلمية فعقدت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي وضعت قيوداً على الدول من اجل عدم استخدام هذا السلاح في المنازعات الدولية[٣١].

وتعد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار[٣٢] وهي اتفاقاً عالمياً ذات أهمية خاصة في مجال النظام القانوني الذي يحكم الأسلحة النووية , وقعته خمسون دولة في عام ١٩٦٨ , في ثلاث مدن : لندن , واشنطن , وموسكو , تهدف الى منع انتشار السلاح النووي , وتعزيز نزع السلاح النووي وتدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتحتوي على ديباجة و١١ مادة , وبدأ سريانها في عام ١٩٧٠[٣٣].

وكان اهم ما جاءت به الاتفاقية , التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة وفقاً للمادة الأولى منها (بأن لا تنقل الى أي مستلم كان أي أسلحة نووية او أجهزة متفجرة أخرى , و ان لا تقوم اطلاقاً بمساعدة او تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نوو ية او أجهزة نووية متفجرة أخرى او اقتنائها او السيطرة عليها باي طريقة)

كما تلزم المادة الثانية من المعاهدة الدول غير الحائزة على أسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة (بألا تقبل من أي ناقل كان الأسلحة النووية او أجهزة متفجرة أخرى , و بألا تصنع أسلحة نو وية او أجهزة متفجرة أخرى ولا تقتنيها , ولا تتلقى أي مساعدة من اجل صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة اخرة) .

و تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة استناداً الى المادة الثالثة منها (بألا تقدم مواد مصدرية او انشطارية خاصة, او أي معدات معدة خصيصاً لمعالجة او استخدام او انتاج المواد الانشطارية الخاصة الى أي دولة غير حائزة على الأسلحة النووية.)

والزمت المادة السادسة من المعاهدة كل الدول الأطراف فيها بأن تجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي , ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ضل رقابة دولية محكمة وفعالة.

كما نصت المادة العاشرة من المعاهدة على ضرورة عقد اطراف المعاهدة بناء على طلب الأغلبية منهم , مؤتمرات مراجعة يكون الغرض منها بحث مدى فعالية المعاهدة والتأكد فيما اذا كانت الأهداف و الاحكام الواردة فيها يجرى تنفيذها على الشكل المطلوب , وبالتالي مدى فعالية

نظام الضمانات الدولي , ويمكن القول ان هذه المؤتمرات تمثل نوعاً من أنواع الرقابة تمارسه الدول الأطراف في المعاهدة لمتابعة مدى الجدية في تنفيذ احكام المعاهدة , وفي الوقت نفسه تشكل نوعاً من المرونة , تسمح بتعديل وتطوير احكامها بالشكل الذي يجعلها مقبولة من اكبر عدد من الدول وتشجيع الدول للانضمام اليها[٣٤].

فهذه المعاهدة تعد حجر الزاوية للجهود الدولية الرامية الى بناء وتعزيز حواجز فعالة ضد انتشار الأسلحة النووية , ومثلت املاً كبيراً للعديد من دول العالم في تحقيق السلام ودرء اخطار السلاح النووي و ايضاً ضمان الاستخدام السلمي للتكنلوجيا النووية , ألا انها تعرضت للكثير من الانتقادات , ولاسيما من قبل دول عدم الانحياز لكون الاتفاقية لا تحظر " الاستعمال " إنما " الانتشار " كما انها قامت على أساس حظر انتقائي , فبينما حظرت على الدول غير الحائزة على أسلحة نووية امتلاكها , لم تتطرق الى كيفية معالجة ذات الأسلحة التي تحوزها الدول النووية ,أي انها منعت دول من امتلاكها وتجاهلت الترسانات النووية الموجودة عند دول أخرى[٣٥].

ولم تحقق المعاهدة التوازن بين الاطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات, اذ فرضت شروطاً قاسية على الدول غير النووية , بينما دعمت وحصنت مركز الدول النووية , كما لا توجد أي إشارة في موادها تتعلق بتقديم الدول النووية المساعدة الى الدول غير النووية في حال تعرضها لأي اعتداء نووي , مما يجعل الدول غير النووية تحت سيطرة وتبعية دائمة الى الدول النووية[٣٦].

وعلى الرغم من اتخاذ مجلس الامن قراراً بشأن موضوع الضمانات الأمنية تبنته الدول الوديعة الثلاث , وبعد إقرار المعاهدة في١٩/ حزيران/ ١٩٦٨ سلم مجلس الامن بأن العدوان بالأسلحة النو وية او التهديد بها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيستدعي اجراء فوري من قبل مجلس الامن ولاسيما من جانب الدول الأعضاء فيه والحائزة للأسلحة النووية , ألا ان الدول غير المنحازة ترى انه الى حين تحقيق نزع السلاح النووي التام والدائم , يجب ان يكون امن الدول الغير النووية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي , لاسيما ان معظم تلك الدول قد تخلت بمقتضى معاهدة عدم الانتشار , عن الخيار النووي دون ان يصحب ذلك التزام من جانب الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ريثما يتحقق نزع السلاح النووي ,و ان هذه الإ علانات ليس لها حجية قانونية, ولا يجوز ان تقبل كبديل للصكوك الدولية الملزمة قانوناً [٣٧].

كما ان المعاهدة لم تنص على أي اجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطاً نووياً حربيا وترفض الانضمام الى المعاهدة وهذا يعتبر قصوراً خطيراً في المعاهدة , وربما كان ذلك نتيجة الشعور بأن الدول غير النووية التي لم تنظم للمعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة

النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الامر استناداً الى نص المادة الأولى منها , لكن ظهر ان ذلك ليس صحيحاً , فقد حصلت بعض الدول التي لم تنظم للاتفاقية على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية [٣٨].

وعلى الرغم من أن المعاهدة نصت على تعهد كل طرف من أطرافها بإجراء مفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح في موعد مبكر , ولكن المعاهدة لم تنص على أي آلية او أي تدابير فعالة لذلك او أي منظور زمني يتم فيه ذلك , ومن ثم ففي واقع الامر وعلى مدى سنوات تركز الاهتمام والعمل على منع الدول غير النووية من اقتناء الأسلحة النووية وتم اهمال الشق الثاني المتعلق بتعهد الدول النووية بنزع سلاحها النووي[٣٩].

كما نصت المادة الثامنة من المعاهدة على ان تعديل المعاهدة يتطلب موافقة الدول الخمس النووية الكبرى والدول الأعضاء في مجلس المحافظين بالوكالة الدولية وقت التعديل , وبالتالي فإن امر التعديل يصبح في حكم المستحيل اذا رفضت دولة نووية واحدة ولو كانت جميع الدول غير النووية تريده [٤٠].

ونجحت الدول الغير نووية تضمين المعاهدة فقرتين مهمتين لصالحها , الفقرة الثالثة من المادة الثامنة وتنص على ان تنعقد مؤتمرات لمراجعة المعاهدة والتأكد من وضع أهدافها موضع التنفيذ , وكذلك الفقرة الثالثة من المادة العاشرة والتي تنص على ان يعقد مؤتمر بعر ٢٥ سنه من نفاذ المعاهدة للبت في استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل غير مسمى أو لفترة واحدة او لفترات محددة ويكون هذا القرار بأغلبية الأطراف, إلا ان الضغوط الدولية التي مارستها الدول النووية وفي مقدمتها الولايات المتحدة حالت دون الاستفادة الحقيقية من هاتين الفقرتين , حيث انتهى الامر الى تمديد المعاهدة الى اجل غير مسمى , على غير رغبة الدول غير النووية وبما يكرس اوضاعاً تتسم بعدم التوازن والخلل في مناطق مختلفة من العالم وفي مقدمتها منطقة الشرق الأوسط [٤١].

على الرغم من سلبيات المعاهدة والانتقادات التي واجتها , وانها فشلت في تحقيق الأغر اض التي حددتها على مستوى المبادئ والفاعلية , وذلك بدليل زيادة الرؤوس النووية في العالم منذ عام ١٩٦٨ , كما ان بعض الدول لم تلتزم بأحكام المعاهدة وتابعت برامجها النووية , كما توافدت العديد من الدول الى النادي النووي ورفضت الانضمام الى المعاهدة , إلا انها حققت العديد من النجاحات , اذ لو لا وجود هذه المعاهدة لكان هناك ٣٠ الى ٤٠ دولة في عداد من لديهم أسلحة نووية الان الى جانب الدول النووية التسع , وهي الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن المرخص لهم في هذه المعاهدة حيازة الأسلحة النووية إضافة الى الهند و باكستان , وإسرائيل وكوريا الشمالية , اذ كان لعديد من الدول برامج بحوث نووية او أنشطة نووية أخرى , ولو انة هذه

الدول وفي غياب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية , واصلت بحوثها الى حد صنع أسلحة نووية لكان بلا شك سعت الدول المجاورة او المنافسة لها قد سعت الى امتلاك أسلحة نووية ايضاً[٤٢].

كما قامت مجموعة من الدول بالتخلي طوعاً عن برامجها النووية العسكرية , مثل جنوب إفريقيا , التي أصبحت عضواً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩١ بعد تفكيكها برنامجها النووي المتكون من ستة رؤوس نووية , وكذلك الارجنتين التي انضمت الى المعاهدة في ١٩٩٥ , وتخلت دول عديدة عن جهودها السرية للحصول على الأسلحة النووية او انها أوقفت جهودها في هذا المجال , مثلاً كان العراق يسعى الى هذا البرنامج النووي وقت حرب الخليج العربي عام ١٩٩٠ – ١٩٩١ , كما اعترفت ليبيا بأنها سعت للحصول على أسلحة نووية و بأنها انتهكت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية , ويظهر ذلك ان من الممكن للدول أن تتخلى عن السعي للحصول على أسلحة غير مشروعة وان تعزز امنها القومي وتعود الى حظيرة المجتمع الدولي[٤٣].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر التجارب النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

الخطر النووي على العالم لا يتمثل فقط في استخدام الأسلحة في حالة نشوب حرب , بل انه قائم نتيجة التجارب النووية والتفجيرات النووية والتسربات بسبب الأخطاء ونتيجة تقادم المفاعلات وغيرها , وامام هذه المخاطر برزت أصوات تناهض التسلح النووي , بعد ان تزايدت عمليات التفجير النووية التجريبية , فخلال ثمان سنوات اجرى منذ عام ١٩٤٥ وحى عام ١٩٥٣ اكثر من خمسين انفجاراً نووياً تجريبياً [٤٤] , وقد شهدت نهاية الخمسينات نشاطاً تفاوضياً واضحاً بهدف ابرام عدد من المعاهدات بشأن تدابير جزئية للحد من الأسلحة ونزع السلاح التي على الرغم من محدودية نطاقها يمكن ان تؤدي دوراً مهماً في تعزيز التقدم نحو اعتماد تدابير لنزع السلاح اكثر شمولاً [٤٥].

وتعد معاهدة انتاركتيكا[٤٦], أولى المعاهدات الدولية التي حظرت التجارب النووية حيث نصت المادة الخامسة منها على انه (يحظر أي تفجيرات نووية في انتاركتيكا والتخلص من النفايات المشعة) , وقد فتح باب التوقيع عليها في ١ ١ كانون الأول ١ ١٩٥٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢٣ حزيران ١ ١٩٦١ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٥٤ دولة [٤٧], وعليه فإن هذه المعاهدة اكدت صراحة على حظر اجراء التجارب النووية في هذه المنطقة من الدول الحائزة على أسلحة نووية او غير الحائزة و هو يمثل الأول من نوعه في ميدان حظر التجارب النووية وخطوة مهمه في عملية الحد من التسلح ونزع السلاح على الصعيد الدولي [٤٨].

وكانت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء سنة ١٩٦٣ " معاهدة موسكو " , نتاج الفكر العالمي المناهض للأسلحة النووية وتفجيراتها بصفة عامة, ومحاولة تجنب العالم اضرار استخدامها في الأغراض العسكرية , والاستفادة من هذه الطاقة في الأغراض السلمية[٤٩], ووقعت المعاهدة في موسكو في ٥ \ آب \ ١٩٦٣ من قبل الدول النووية الثلاث (الولايات المتحدة الامريكية , والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى , و الاتحاد السوفيتي السابق) والتي عينت بوصفها الدول الوديعة للمعاهدة , وفتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأخرى جميعها في ١٨ آب \ ١٩٦٣ , ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ١٠ \ تشرين الأول \ ١٩٦٣ , وبلغ عدد الدول الطراف فيها ١٢٥ دولة [٥٠] .

وجاءت المادة الأولى من المعاهدة محددة نطاق الحظر الذي تفرضه على أطرافها حيث نصت في الفقرة الأولى على انه (يتعهد كل طرف في هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم اجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايته او سيطرته أ \ في الغلاف الجوي : خارج حدوده , بما في ذلك في الفضاء الخارجي , او تحت الماء , بما في ذلك المياه الإقليمية او أعالي البحار , ب \ في أي بيئة أخرى اذا تسبب هذا الانفجار في وجود حطام مشع خارج حدود الدولة الإقليمية التي يجري هذا الانفجار تحت ولايتها او سيطرتها) كما نصت في الفقرة الثانية على انه (يتعهد كل طرف في هذه المعاهدة , بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر او التشجيع عليه او المشاركة فيه باي شكل من الاشكال) وعليه فالمعاهدة تحظر اجراء أي تفجير للأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر في الجو والفضاء الخارجي , وتحت الماء وفي المياه الإقليمية او أعالي البحار , إلا انها لم تحظر اجراء التفجيرات النووية تحت الأرض .

وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها المعاهدة , والتي كان أهمها انها لم تحظر اجراء التفجيرات النووية تحت الأرض وكان الحظر مقتصراً على حظر التفجيرات في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه الإقليمية وفي أعالي البحار وانه قد يحدث عند اجراء التجارب تحت الأرض , أن يتسبب في انتقال الاضرار النووية الى أقاليم الدول المجاورة خصوصاً عند وجود المياه الجوفية في مكان التجربة , وايضاً من بين الانتقادات التي وجهت الى هذه المعاهدة , انها تخول لأطرافها الانسحاب منها وبمقدور العضو المنسحب ان يتحلل من هذه المعاهدة ويقوم بإجراء التجارب النووية في الجو والفضاء والماء والبحر دون أي مسؤوليه عليه , كما ان هذه المعاهدة ليست معاهدة عالمية فهي لم تضم جميع الدول النووية وغير النووية والذين لا تمنعهم هذه المعاهدة من اجراء التجارب النووية سواء في الجو والفضاء و في المياه او أعالي البحار , إلا انها تعد

الخطوة الأولى لمناهضة الأسلحة النووية وتفجيراتها , وساعدت على الحد من تلوث الأجواء والبحار العالية بالإشعاع النووية[٥١], كما ساعدت على خلق مناخ يسر اجراء الكثير من المفاوضات التي تسعى نحو حظر شامل للتجارب النووية .

ثم أبرمت معاهدة تلاتيلولكو في ١٤ شباط ١٩٦٧ , لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي , وأكدت في المادة الأولى منها على (حظر اختبار او استخدام او تصنيع او إنتاج او اقتناء أي أسلحة نووية بأي وسيلة كانت , من قبل الأطراف نفسهم , بشكل مباشر او غير مباشر) [٥٢], ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ لكل دولة على حدى وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٣٣ دولة .

وتعد معاهدة تلاتيلولكو , اول معاهدة تقضي بأنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتحظر القيام بإجراء التجارب النووية في منطقة ذات كثافة سكانية عالية , وقد دعمتها الولايات المتحدة الامريكية بسبب أهمية هذه المنطقة كونها تمثل إقليم جوار جغرافي لها , وهي تعكس ادراك الدول لمخاطر انتشار الأسلحة النووية وضرورة التوصل الى صك قانوني يمثل التزاماً دولياً بعدم الانتشار النووي [٥٣], والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية , هي منطقة محددة تلتزم البلدان فيها عموماً بعدم تطوير أسلحة نووية او صنعها او الحصول عليها او تجربتها او حيازتها[٥٤] .

كما تقرر معاهدة منع وضع أسلحة ذرية وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وكذلك تحت القاع ، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول ١٩٧٠ ، حيث قررت المعاهدة ان الدول الأطراف فيها تتعهد بعدم وضع أي سلاح ذري او أي سلاح ذي تدمير شامل في ما وراء الحد الخارجي لمنطقة الاثنا عشر ميلاً المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الملاصقة لعام ١٩٥٨. وفي ٦ آب ١٩٨٥ وقعت الدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ معاهدة راروتونغا , لأقامت منطقة خالية من الأسلحة النووية في الإقليم , تحظر على دول المنطقة صنع أي جهاز تفجير نووي او اقتنائه بوسائل أخرى او حيازته او السيطرة عليه , كما تحظر المعاهدة على دول المنطقة ان تسعى او تتلقى مساعدة في صنع او اقتناء أي جهاز تفجير نووي , كما تحظر المعاهدة دفن المواد الاشعاعية في البحر في أي مكان داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ , وهكذا تسمى المنطقة خالية من المواد النووية [٥٥].

ولقد اشتملت المعاهدة على بروتوكولات , الأول والذي بموجبه تتعهد كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية و إنكلترا , بتطبيق المحظورات التي نصت عليها المعاهدة فيما يتعلق

بالأقاليم التي تعد مسؤوله عنها , البروتوكول الثاني يتضمن تأكيدات تقدمها الدول المالكة للسلاح النووي , بعدم التهديد او استخدام هذا السلاح ضد الدول الأطراف في المعاهدة , اما البرتوكول الثالث هو التأكد على منع د ول النادي النووي من اجراء التجارب النووية في المنطقة[٥٦].

وتبدو معاهدة راروتونغا اكثر صرامة من معاهدة تلاتيلولكو , لأنها تحظر امتلاك او تجربة أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية , كما ان صيغة معاهدة راروتونغا اكثر تقييد من صيغة معاهدة تلاتيلولكو , لأنها لا تسمح منها الا في حالة حدوث خرق لحكم جوهري بالنسبة لتحقيق اهداف المعاهدة وهي تشترط مهلة اثنتي عشر شهراً كذلك فأن التحفظات غير مسموح بها [٥٧], وهكذا تعد اكثر المعاهدات وضوحاً وتأكيد على حظر التجارب النووية وقد دخلت حيز التنفيذ في ١١ / كانون الأول / ١٩٨٦ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣ دولة [٥٨].

كما ابرمت معاهدة بانكوك لجعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية وتعد هذه المنطقة من اشد مناطق العالم حساسية وخالية من الاستقرار السياسي , حيث توجد لدى بعض دولها برامج وقدرات نووية متطورة , مثل الهند وباكستان [٥٩], وقد اكدت المعاهدة على حظر تطوير الأسلحة النووية او صنعها او اقتنائها او امتلاكها او السيطرة عليها , كما تحظر اختبار الأسلحة النووية او استخدامها , و اكدت ايضاً على تعهد الدول الأطراف فيها بعدم الإغراق او تصريف أي مواد مشعة او نفايات في الغلاف الجوي في أي مكان داخل المنطقة [٦٠], وقد فتح باب التوقيع على المعاهدة في بانكوك في ١٥ كانون الأول ١٩٩٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار ١٩٩٧ , كما بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠ دول [٦١].

ثم ابرمت معاهدة بليندابا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا وعدة مساهمة مهمه من الدول الافريقية في صيانة السلم والامن الدوليين في اكثر مناطق العالم حساسية [٦٢], وأكدت المعاهدة على تعهد الدول الأطراف فيها بعدم اجراء أي بحث او تطوير او تصنيع او تخزين او حيازة او السيطرة على أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة وفي أي مكان[٦٣] , كما تتعهد بعد اختبار أي جهاز متفجر نووي على ارضيها , وايضاً عدم المساعدة والتشجيع على اختبار أي جهاز متفجر نووي من قبل أي دولة في أي مكان[٦٤], و الزمت الدول الأطراف بتفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنع قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ , وتدمير مرافق صنع الأجهزة المتفجرة النووية او تحويلها الى الاستخدامات السلمية اذا امكن [٦٥], وقد فتحت المعاهدة للتوقيع عليها في ١١ نيسان ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ أيار ٢٠٠٩ وبلغ عدد الدول الأطراف ٤٣ دولة[٦٦].

وفي ١٠ أيلول ١٩٩٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , وهي معاهدة دولية تسعى الى حظر التجارب النووية لما لها من آثار خطيرة على البيئة وعلى الانسان[٦٧], وتؤكد في ديباجتها على ضرورة مواصلة الجهود المنهجية والتدريجية لتخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي , تحقيقا لهدف نهائي هو إزالة تلك الأسلحة ونزع السلاح العام الكامل في ضل رقابة دولية صارمة وفعالة , كما تقر بأن وقف جميع تفجيرات تجارب الاسلحة النووية والتفجيرات النووية الأخرى , من خلال تقييد تطوير الأسلحة النووية يشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره بجميع جوانبه .

وتضع المادة الأولى منها التزاماً مزدوجاً على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية , حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن (تتعهد كل دولة طرف بعدم اجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية او أي تفجير نووي اخر , وحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها) ونصت الفقرة الثانية منها على ان (تتعهد كل دولة طرف بالامتناع عن التسبب بأجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر او تشجيعه او المشاركة فيه بأي شكل من الاشكال) .

وقد فتح باب التوقيع على المعاهدة في ٢٤ أيلول ١٩٩٦ وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٣ دولة [٦٨], وعلى الرغم من عدم دخولها حيز التنفيذ حتى الآن , إلا انها نعتبر واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي كما انه يعد المحور الأساس لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي[٦٩].

واخيراً تم ابرام معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط اسيا , وقد اكدت على مواصلة الجهود المنهجية والمنسقة لتخفيض الأسلحة النووية على الصعيد الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية بشكل نهائي , وقد الزمت المادة الثالثة منها الدول الأطراف فيها , بعدم اجراء أي بحوث بشأن أي سلاح نووي او جهاز متفجر نووي آخر او تطويره او تصنيعه او تخزينه او اقتنائه او السيطرة عليه , بينما الزمت المادة الخامسة منها كل طرف بعدم اجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية او أي تفجير نووي آخر , فضلاً عن حظر ومنع أي تفجير نووي منها القبيل في أي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها [٧٠].

اما احدث المساعي الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل , هي معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة ٢٠١٧ , وهي اول اتفاقية دولية متعددة الأطراف منطبقة عالمياً لحظر الأسلحة النووية نهائياً , اذ تحظر استخدامها او التهديد باستخدامها او تطويرها او انتاجها او تجربتها او تخزينها , كمل تلزم الدول الأطراف بتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا , الا انها لا تمثل نهاية الأسلحة النووية , فهي لم تحظ بمصادقة الدول النووية الخمس .

الخاتمة

أولاً – الاستنتاجات

١- يعد السلاح النووي من اشد واخطر الأسلحة فتكاً بالإنسان والبيئة المحيطة به , فاستخدام السلاح النووي في الحرب يولد اثار خطيرة عليهما ليس على المدى القريب فحسب بل يمتد ليطال أجيال لاحقة .

٢- استخدام السلاح النووي غير مشروع تحت أي ظرف لأنه ينتهك اعظم حق للبشرية وهو حق الانسان في الحياة , كما ينتهك الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث , مما يجعل هذا الاستخدام جريمة ضد الإنسانية .

٣- استخدام السلاح النووي ينتهك القواعد لآمرة في القانون الدولي الإنساني , لأنه سلاح عشوائي واعمي لا يمكنه ان يحقق التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية , وبذلك ينتهك قاعدة حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر , كما ينتهك قاعدة حظر الأسلحة التي تسبب الام لا مبرر لها .

٤- بذلت جهود كبيرة على المستوى الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية , وقد اسفرت هذه الجهود عن مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف بغرض منع انتشار وتجربة الأسلحة النووية أهمها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ .

٥- إن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الرغم من مساهمتها في الحد من انتشار الأسلحة النووية , الا انها ساعدت على تكريس الوضع القائم فيما يتعلق بانتشار السلاح النووي .

٦- إن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية , تستهدف منع الانتشار الافقي , وذلك بامتثال أطرافها لنظام الضمانات , وتسمح بالمقابل حيازة الأسلحة النووية للدول الخمس المعلن انها حائزة للأسلحة النووية قبل الوقت الذي عقدت فيه المعاهدة .

٧- تعتبر معا هدة حظر الأسلحة النووية انجازاً تاريخياً في تاريخ الجهود الدولية لحظر الانتشار و نزع السلاح النووي , لما تمثله كمقاربة مباشرة للتعامل مع خطر الأسلحة النووية , وانهائها بحكم القانون الوضع المتميز للدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس الكبرى

ثانياً – التوصيات

١- من الضروري الاتجاه نحو انشاء فرع جديد للقانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي النووي , ينظم العلاقات النووية الدولية , وينظم كذلك مسالة نزع السلاح النووي نزعاً شاملاً وكاملاً بما فيها الترسانة النووية للدول النووية لتحقيق عدم انتشار نووي فعلي

٢- ضرورة إعادة النظر في معاهدة عدم الانتشار النووي , فهي تضع التزامات على الدول غير النووية دون ان تلزم الدول النووية بتدمير او نزع السلاح النووي , وهذا أدى الى عدم الثقة في المجتمع الدولي ودفع كوريا الشمالية الى الانسحاب من المعاهدة ودفع الكثير من الدول الى ان ترفض الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار النووي .

٣- على الدول غير النووية مضاعفة جهودها حتى تجد اتفاقية حظر لسنة ٢٠١٧ الاسلحة النووية مكانتها المناسبة في النظام العالمي لنزع الأسلحة النووية , لان في الحقيقة اعتمادها لا يعتبر نهاية بل بداية مسارات طويلة لفرضها على الصعيد الدولي .

٤- على الدول غير النووية خلق وتدعيم قاعدة عرفية عالمية , ويتم ذلك من خلال مصادقة اكبر عدد من الدول غير النووية على معاهدة الحظر .

٥- على الدول الأطراف في المعاهدة تشجيع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على التوقيع والتصديق والانضمام اليها , بهدف انضمام جميع الدول الى معاهدة حظر الأسلحة النووية , وهكذا يصبح من واجب خمسين دولة تشجيع الاخرين على تغيير موقفهم تجاه الأسلحة النووية .

٦- يجب ممارسة الضغوطات على الدول الحائزة على الاسلحة النووية لإجبارها على الانضمام الى اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة ٢٠١٧ عن طريق اعتماد عقوبات ضد الكيانات والافراد المسؤولين عن البرامج النووية , او وقف التعاون العسكري والاستخباراتي معها , او تنظيم حملات سحب الاستثمارات في هذه البلدان .

الهوامش

(١) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦

(٢) فادي محمد ديب شعيب , استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي , مشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٣ , ص ٩٦ .

(٣) سهيل حسين الفتلاوي , عماد محمد ربيع ,القانون الدولي الإنساني , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٩ , الطبعة الأولى , ص ٢٠

(٤) جاسم ذكريا , مايا الدباس , القانون الدولي الإنساني , الجامعة الافتراضية السورية , سوريا , لا يوجد سنة نشر, ص ١٥

(٥) أنس جميل اللوزي , مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , ٢٠١٤ , ص ٨٦

(٦) في كانون الأول عام ١٩٩٥ , قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر , بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني , المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , وبعد عشر سنوات أي في عام ٢٠٠٥ , وبعد دراسة معمقة للخبراء , نشر تقرير من قبل مكتبة كامبردج بعنوان دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي , وصدر في مجلدين الأول يتضن القواعد والمجلد الثاني يتضمن الممارسات , ولقد توصل التقرير الى ١٦١ قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني .

(٧) نيلس ميلزر , القانون الدولي الإنساني _ مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , جنيف , ٢٠١٦ , ص ١٠٧

(٨) شعاشعية لخضر , موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية , رسالة ماجستير , جامعة سعد دحلب – كلية الحقوق قسم القانون العام , الجزائر , ٢٠٠٥ , ص ٤٥

(٩) تامر مصالحة , المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني , مركز المساواة , ٢٠٠٩ , الطبعة الأولى , ص ٧٧

(١٠) تيليس ميلزر , مصدر سابق , ص ٨٩

(١١) شعاشعية الأخضر , مصدر سابق , ص ٤٤

(١٢) المصدر السابق , ص ٤٤

(١٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ , امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧١ , ص ١٥٠ .

(١٤) انظر الفقرة ٢ المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

(١٥) جاسم ذكريا , مايا الدباس , مصدر سابق , ص ٥٣

(١٦) فادي محمد ديب شعيب , مصدر سابق , ص ١١٩

(١٧) جاسم ذكريا , مايا الدباس , مصدر سابق , ص ١٧

(١٨) جاسم زكريا , مايا الدباس , مصدر السابق , ص ١٦

(١٩) فادي محمد ديب شعيب , مصدر سابق , ص

(٢٠) ناتوري كريم , مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام , أطروحة دكتورا , جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٨ ص ٤٠

(٢١) هاشمي حسن , حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة , مجلة العلوم القانونية والإنسانية , العدد السادس , ٢٠١٣ , ص ١٦٣

(٢٢) المصدر السابق , ص ١٦٣

(٢٣) ناتوري كريم , مصدر سابق , ص ٤٦

(٢٤) هاشمي حسن , مصدر سابق , ١٧٨

(٢٥) فادي محمد ديب شعيب , مصدر سابق , ص ١٣٠

(٢٦) صلاح الدين عبدالحميد الطحاوي , الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية _ دراسة تطبيقية على الشوق الأوسط , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩ , ص ١٥٢

(٢٧) ناتوري كريم , تعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي في ضوء تحولات القانون الدولية , مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية , المجلد ١ , العدد ١ , ٢٠١٧ , ص ١٦٦

(٢٨) اشرف عبدالعزيز عبدالقادر , الولايات المتحدة الامريكية وازمات الانتشار النووي , مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية , أبو ظبي , الطبعة الأولى , ٢٠١٠ , ص ١١

(٢٩) اشرف عبد العزيز عبدالقادر , مصدر سابق , ص ١٢

(٣٠) سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية , دار القادسية للطباعة , بغداد , الطبعة الأولى ١٩٨٤ , ص ١٣٤

(31) the Relationship between the NTP and the TPNW , Thomas Hajnoczi , Journal for Peace and nuclear disarmament , vol 3 , no 1 , 2020 , p 2 .

(٣٢) ناتوري كريم , تعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي , مصدر سابق , ١٦٦

(٣٣) احمد حسين عيسى , الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرنامج النووي الإيراني , رسالة ماجستير , الجامعة الإسلامية في لبنان , كلية الحقوق , لبنان , ٢٠١٦ , ص ٣٥

(٣٤) احمد عبيس نعمة الفتلاوي , مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٣ , ص ٤٢٤

(٣٥) ناتوري كريم , مصدر سابق , ص ١٠٧

(٣٦) سعد حقي توفيق , الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة , دار زهران للنشر والتوزيع , المملكة الأردنية الهاشمية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨ , ص ١٥٥ – ص ١٥٦

(٣٧) سعاد بوقندرة , الحد من الأسلحة الدنووية , رسالة ماجستير , جامعة منتوري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٠ , ص ٦٧

(٣٨) زينب عبدالعظيم محمد , الموقف النووي في الشرق الأوسط , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٧, ص ٣٦

(٣٩) المصدر السابق , ص ٣٥

(٤٠) المصدر السابق , ص ٣٧

(٤١) سعاد بوقندرة , مصدر سابق , ص ٦٤

(٤٢) المصدر السابق , ص ٦٥ – ص ٦٦

(٤٣) محمد نصر محمد , تدويل الاستخدامات السلمية , مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٥ , ص ١٠٤

(٤٤) قاسم محمد عبد الدليمي , معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الأولى , ٢٠٠٣ , ص ٤٣

(٤٥)انتاركتيكا : هي قارة تقع في اقصى جنوب الكرة الأرضية , وتقع معظمها داخل الدائرة القطبية الجنوبية , تقدر مساحتها١٣ مليون كيلومتر مربع والتي تكاد تكون خالية من السكان , وتعتبر موقع هام في حفظ الموارد البحرية على الكرة الأرضية , حيث تحتفظ الكثير من الدول بمراكز للبحث العلمي هناك , عاملين على إبقاء المنطقة خالية من التلوث .

(٤٦) مكتب لأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة انتاركتيكا , المادة الأولى ١ ١

(٤٧)قاسم محمد عبد الدليمي , مصدر سابق , ص ٤٣

(٤٨) صلاح الدين عبدالحميد الطحاوي , مصدر سابق , ص ١٥٥

(٤٩) مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية , ١٩٦٣

(٥٠) صلاح الدين عبدالحميد الطحاوي , مصدر سابق , ص ١٥٨ – ص ١٥٩

(٥١) مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة اتلاتيلولكو , ١٩٦٧

(٥٢) قاسم محمد عبد الدليمي , مصدر سابق , ص ٤٤

(٥٣) علي جبار كريدي القاضي ، المسؤولية الدولية عن تلغيم الامتدادات البحرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة .

(٥٤) ميليسا غيليس, نزع السلاح – دليل أساسي , معهد الأمم المتحدة لشؤن نزع السلاح , نيويورك , الطبعة الثالثة , ٢٠١٣ , ص ٣٠

(٥٥) انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط , معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , جنيف – سويسرا , ٢٠٠٤ , ص ٥٨

(٥٦) صلاح الدين عبدالحميد الطحاوي , مصدر سابق , ص ١٦٨

(٥٧) انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط , مصدر سابق , ص ٥٨ – ٦٠

(٥٨) مكتب الأمم المتحدة لشؤن نزع السلاح , معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النووية , ١٩٨٥

(٥٩) قاسم محمد عبد الدليمي , مصدر سابق , ص ٤٧

(٦٠) معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق اسيا , ١٩٩٥ , م / ٣

(٦١) مكتب الأمم المتحدة لشؤن نزع السلاح , معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق اسيا , ١٩٩٥

(٦٢) محمد قاسم عبد الدليمي , مصدر سابق , ص ٤٧

(٦٣) معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا , ١٩٩٦ , م/ ٣

(٦٤) معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا , ١٩٩٦ , م/ ٥

(٦٥) معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا , ١٩٩٦ , م/ ٦

(٦٦) مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا , ١٩٩٦

(٦٧) احمد اسكندري , بن قطاس خديجة , مكافحة التلوث الاشعاعي في ظل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد ٤, العدد ٢ , ٢٠١٩ , ص ٢٣٠٠

(٦٨) معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية , ١٩٩٦

(٦٩) شعاشعية لخضر , مصدر سابق .

(٧٠) معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح , معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط اسيا .

قائمة المصادر

أولاً – الكتب

١. فادي محمد ديب شعيب , استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي , مشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٣ .

٢. سهيل حسين الفتلاوي , عماد محمد ربيع ,القانون الدولي الإنساني , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٩ , الطبعة الأولى .

٣. جاسم ذكريا , مايا ا لدباس , القانون الدولي الإنساني , الجامعة الافتراضية السورية , سوريا , لا يوجد سنة نشر .

٤. نيلس ميلزر , القانون الدولي الإنساني _ مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , جنيف , ٢٠١٦ , .

٥. تامر مصالحة , المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني , مركز المساواة , ٢٠٠٩ , الطبعة الأولى .

٦. معمر رتيب محمد عبد الحافظ , امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧١.

٧. صلاح الدين عبد الحميد الطحاوي , الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية _ دراسة تطبيقية على الشوق الأوسط , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى , ٢٠٠٩ .

٨. سهيل حسين الفتلاوي , قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية , دار القادسية للطباعة , بغداد , الطبعة الأولى ١٩٨٤ .

٩. احمد عبيس نعمة الفتلاوي , مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام , مكتبة زين الحقوقية والأدبية , بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٣ .

١٠. سعد حقي توفيق , الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة , دار زهران للنشر والتوزيع, المملكة الأردنية الهاشمية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨ .

١١. زينب عبدالعظيم محمد , الموقف النووي في الشرق الأوسط , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة, الطبعة الأولى , ٢٠٠٧ .

١٢. محمد نصر محمد, تدويل الاستخدامات السلمية, مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع , بيروت, الطبعة الأولى .

١٣. قاسم محمد عبد الدليمي , معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ , بيت الحكمة , بغداد, الطبعة الأولى

١٤. ميليسا غيليس , نزع السلاح – دليل أساسي , معهد الأمم المتحدة لشؤن نزع السلاح , نيويورك , الطبعة الثالثة , ٢٠١٣ .

ثانياً – الرسائل والأطاريح الجامعية

١. ناتوري كريم , مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام , أطروحة دكتورا , جامعة مولود معمري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٨ .

٢. احمد حسين عيسى , الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرنامج النووي الإيراني , رسالة ماجستير , الجامعة الإسلامية في لبنان , كلية الحقوق , لبنان , ٢٠١٦ .

٣. شعاشعية لخضر , موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية , رسالة ماجستير , جامعة سعد دحلب – كلية الحقوق قسم القانون العام , الجزائر , ٢٠٠٥ .

٤. علي جبار كريدي القاضي ، المسؤولية الدولية عن تلغيم الامتدادات البحرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ١٩٩٦

٥. سعاد بوقندرة , الحد من الأسلحة النووية , رسالة ماجستير , جامعة منتوري – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٠ .

٦. أنس جميل اللوزي , مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق , ٢٠١٤ .

ثالثاً – البحوث والدراسات

١. هاشمي حسن , حق الانسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة , مجلة العلوم القانونية والإنسانية , العدد السادس , ٢٠١٣ .

٢. ناتوري كريم , تعزيز معاهدة حظر الانتشار النووي في ضوء تحولات القانون الدولية , مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية , المجلد ١ , العدد ١ , ٢٠١٧ .

٣. احمد اسكندري , بن قطاس خديجة , مكافحة التلوث الاشعاعي في ظل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد ٤ , العدد ٢ , ٢٠١٩ .

رابعاً – الصكوك الدولية

١. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ .

٢. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦.

٣. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة ١٩٦٣ .

٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

٥. معاهدة تحريم الأسلحة النووية في قاع البحار وارض المحيطات او تحتها لسنة ١٩٧١.

٦. معاهدة القطب الجنوبي (انتيراكتيكا) عام ١٩٥٩ .

٧. معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧ .

٨. معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (تلاتيلولكو) عام ١٩٦٧ .

٩. معاهدة جنوب المحيط الهادئ (راروتونغا) عام ١٩٦٨ .
١٠. معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق اسيا (معاهدة بانكوك) ١٩٨٥ .
١١. معاهدة منطقة افريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا) عام ١٩٩٦ .
١٢. معاهدة اسيا الوسطى خالية من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبالاتينسك) عام ٢٠٠٩.
١٣. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ .
١٤. اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين و اعراف الحرب البرية لسنة ١٩٨٩.
١٥. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان لسنة ١٩٤٩ .
١٦. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحار ١٩٤٩ .
١٧. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ .

سادساً : المواثيق والأنظمة

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
٤. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٦٦.
٥. حولية الأمم المتحدة , نزع السلاح , المجلد ١٦ , ١٩٩٧ .

سابعاً – المصادر باللغة الإنكليزية

1-the Relationship between the NTP and the TPNW , Thomas Hajnoczi , Journal for Peace and nuclear disarmament , vol 3 , no 1 , 2020 .